

مرسوم رقم 64 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت

والحكومة الاتحادية النمساوية بشأن الإعفاء من

التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

لدولة الكويت وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

والخدمة لجمهورية النمسا

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنبات

الوزارية، والمراسيم المعدلة له،

- وبناء على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والحكومة الاتحادية

النمساوية بشأن الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة لدولة الكويت وحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخدمة لجمهورية النمسا، والموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ

26/9/2024، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 15 شوال 1446هـ

الموافق: 13 أبريل 2025 م

اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والحكومة الاتحادية النمساوية بشأن

الاعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

والخاصة لدولة الكويت وحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخدمة لجمهورية النمسا

إن حكومة دولة الكويت والحكومة الاتحادية النمساوية (المشار إليهما

فيما بعد بـ "الطرفين")

رغبة منهما في تسهيل دخول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية

والخاصة لدولة الكويت، وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة

لجمهورية النمسا.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

(1) إن مواطني دولة الكويت، الذين يحملون جواز سفر بيومتري

دبلوماسي أو خاص ساري المفعول، لا يتطلب منهم الحصول على

تأشيرة لدخول أراضي جمهورية النمسا، ويمكنهم البقاء لمدة لا تتجاوز

90 (تسعين) يوماً خلال 180 (مائة وثمانون) يوماً، تحسب من يوم

الدخول الأول، إما إلى أراضي جمهورية النمسا أو أراضي أي دولة

أخرى تنطبق عليها اتفاقية شنغن المؤرخة 19 يونيو 1990 المنفذة

للاتفاقية شنغن المؤرخة 14 يوليو 1985 بشأن الإلغاء التدريجي

للشيكات على الحدود المشتركة بينهما قابل للتطبيق.

(2) إن مواطني جمهورية النمسا، الذين يحملون جواز سفر دبلوماسي

أو خدمة بيومتري ساري المفعول، لا يتطلب منهم الحصول على تأشيرة

لدخول أراضي دولة الكويت، ويمكنهم البقاء لمدة لا تتجاوز 90

(تسعين) يوماً خلال 180 (مائة وثمانون) من تاريخ الدخول.

المادة 2

يجوز لحاملي جواز السفر الدبلوماسي أو الخدمة البيومترية ساري المفعول

لجمهورية النمسا وحاملي جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص البيومتري

ساري المفعول لدولة الكويت، الدخول إلى أراضي الطرف الآخر

والخروج منه من أي نقطة مصرح بها لهذا الغرض من قبل سلطات الهجرة

المختصة، دون أي قيود باستثناء تلك المنصوص عليها في أحكام الأمن

والهجرة والجمارك والدخول الصحي وغيرها من الأحكام التي قد تنطبق

قانوناً على حاملي جوازات السفر الصالحة.

المادة 3

لا تنطبق أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين

يخططون للبقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة أطول من تلك المنصوص

عليها في المادة 1، أو الذين يعتزمون الحصول على وظيفة هناك.

المادة 4

لا يحتاج مواطني أي من الطرفين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات

وفقاً للقانون الدولي ويحملون بطاقة الهوية الخاصة بهم الصادرة عن

الدولة المضيفة، إلى تأشيرة أو تصريح إقامة للبقاء في أراضي هذه الطرف

في المادة 10 (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يقوم الطرفان من خلاله بإخطار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بدخولها حيز التنفيذ.

(2) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً لمدة أو فترات ماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بينته في انهاء هذه الاتفاقية قبل 6 أشهر من تاريخ انتهائها.

(3) لن يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على صحة أو مدة أي اتفاقيات ومشاريع وأنشطة محددة تمت بموجب هذه الاتفاقية. حررت في مدينة نيويورك بتاريخ 26 سبتمبر 2024 م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والألمانية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن
الحكومة الاتحادية النمساوية
الكسندر شالينبيرغ
الوزير الاتحادي للشئون الأوروبية
والدولية

عن
حكومة دولة الكويت
عبد الله علي عبدالله اليحيى
وزير الخارجية

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF
KUWAIT AND THE AUSTRIAN FEDERAL
GOVERNMENT ON VISA EXEMPTION
FOR THE HOLDERS OF DIPLOMATIC
AND SPECIAL PASSPORTS OF THE STATE
OF KUWAIT AND THE HOLDERS OF
DIPLOMATIC AND SERVICE PASSPORTS
OF THE REPUBLIC OF AUSTRIA

The Government of the State of Kuwait and the
Austrian Federal Government (hereinafter
referred to as "Parties")

Desiring to facilitate the entry of holders of
diplomatic and special passports of the State of
Kuwait and holders of diplomatic and service
passports of the Republic of Austria Have agreed
as follows:

Article 1

(1) Kuwaiti nationals, who are holders of a valid
biometric diplomatic or special passport, shall

أو العودة إليها طالما أن بطاقة الهوية هذه صالحة ويتم تقديمها عند
الدخول مع جواز سفر بيومتري دبلوماسي أو خدمة صالح لجمهورية
النمسا أو جواز سفر بيومتري دبلوماسي أو خاص ساري المفعول لدولة
الكويت.

المادة 5

(1) يتبادل الطرفان، عبر القنوات الدبلوماسية عينات من جوازات
السفر وفقاً للمادة 1 من هذه الاتفاقية التي يستخدمها أي من الطرفين
خلال 30 (ثلاثين) يوماً بعد توقيع هذه الاتفاقية، ويجب على كل طرف
أن يقدم إلى الطرف الآخر عينة من أي جواز سفر دبلوماسي أو خدمة
أو خاص جديد أتم تغييره خلال 30 (ثلاثين) يوماً على الأقل قبل
إصدار جوازات السفر هذه.

(2) يجب على كلا الطرفين إبلاغ بعضهما البعض حسب الأصول عن
أي تعديل يتم إدخاله على القوانين واللوائح الوطنية لكل منهما فيما
يتعلق بإصدار جواز السفر.

(3) إذا فقد أحد مواطني أي من الطرفين جواز سفره الصالح المشار
إليه في المادة / من هذه الاتفاقية في أراضي الطرف الآخر، فيجب عليه
إبلاغ السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بإصدار جواز سفر أو وثيقة سفر
جديدة للمواطن المذكور وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

المادة 6

(1) لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام
قوانين ولوائح الطرف الآخر فيما يتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم
وإخراجهم.

(2) يحتفظ كلا الطرفين بالحق في رفض دخول أو تقصير مدة إقامة
الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم أو يعرضون السلام العام
أو النظام أو الصحة أو الأمن القومي للخطر.

المادة 7

يجوز لأي من الطرفين تعليق هذه الاتفاقية مؤقتاً لأسباب تتعلق بالنظام
العام أو لحماية الأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو بسبب الهجرة غير
الشرعية، أو تضارب المصالح في مجال حقوق الإنسان والحريات
الأساسية أو عدم التعاون في مجال إعادة القبول. يجب إخطار الطرف
الأخر على الفور ببدء التعليق وكذلك إنهاءه، من خلال القنوات
الدبلوماسية.

المادة 8

أي نزاع قد ينشأ عن تطبيق و / أو تفسير هذه الاتفاقية يجب تسويته
عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال المشاورات أو المفاوضات.

المادة 9

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة من كلا الطرفين في أي
وقت. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها

Republic of Austria or a valid biometric diplomatic or special passport of the State of Kuwait.

Article 5

(1)The Parties shall exchange, through diplomatic channels, samples of the passports according to Article 1 of this agreement used by either Party within 30 (thirty) days after the signing of this Agreement; and each Party shall provide to the other Party the sample of any new or changed diplomatic, service or special passport within at least 30 (thirty) days before issuing such passports.

(2)Both Parties shall duly inform each other about any modification introduced in their respective national laws and regulations related to passport issuance.

(3)If a national of either Party loses his/her valid passport referred to in Article 1 of this Agreement in the territory of the other Party, he/she shall inform the competent authorities of the receiving Party. The diplomatic mission or consulate concerned shall issue a new passport or travel document to the aforementioned national and inform the competent authorities of the receiving Party.

Article 6

(1)This Agreement does not exempt citizens of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party concerning the entry, stay and exit of foreigners.

(2)Both Parties reserve the right to refuse admission to or shorten the stay of persons considered undesirable or endangering public peace, order, health or national security.

Article 7

Either Party may suspend this Agreement, for reasons of public order, national security, public health, irregular immigration, conflicts of interests in the area of human rights and fundamental freedoms or lack of cooperation in the area of readmission. The suspension as well as its termination shall be notified immediately to the other Party through diplomatic channels.

not be required to obtain a visa to enter the territory of the Republic of Austria for a period which does not exceed 90 (ninety) days within a 180 (one hundred and eighty)-day period, counted from the day of entry into either the territory of the Republic of Austria or the territory of any other State to which the Schengen Convention of 19th of June 1990 implementing the Agreement of Schengen of 14th of June 1985 on the gradual abolition of checks at their common borders is applicable.

(2)Austrian nationals, who are holders of a valid biometric diplomatic or service passport, shall not be required to obtain a visa to enter the territory of the State of Kuwait for a period which does not exceed 90 (ninety) days within a 180 (one hundred and eighty)-day period counted from the date of entry.

Article 2

Holders of a valid biometric diplomatic or service passport of the Republic of Austria and holders of a valid biometric diplomatic or special passport of the State of Kuwait may enter into and depart

from the territory of the other Party at any point authorised for that purpose by the competent immigration authorities, without any restriction except for those stipulated in the security, migratory, customs, sanitary entry and other provisions which may be legally applicable to holders of such valid passports.

Article 3

The provisions of Article 1 of this Agreement do not apply to persons, who are planning to stay in the territory of the other Party for a period longer than the one stated in Article 1, or intending to take up employment there.

Article 4

Nationals of either Party enjoying privileges and immunities according to international law and who are holders of the respective ID card issued by the receiving country, do not need a visa or a residence permit to stay in or to re-enter the territory of this Party as long as this ID card is valid and presented upon entry along with a valid biometric diplomatic or service passport of the

Article 8

Any dispute that may arise from the application and/or interpretation of this Agreement shall be settled through diplomatic channels and through consultations or negotiations.

Article 9

This Agreement may be amended by the mutual written consent of both Parties at any time. The amendments shall enter into force in accordance with the procedures prescribed in Article 10 (1) of this Agreement.

Article 10

(1) This Agreement shall enter into force on the date of the receipt of the last written notification through diplomatic channels by which the Parties notify each other of the completion of their constitutional procedures for its entry into force.

(2) This Agreement shall remain in force for a period of 5 years from the date of its entry into force and shall be renewed automatically for similar period or periods, unless one of the Parties notifies the other in writing and through diplomatic

channels about its intention to terminate it 6 months before its expiration date.

(3) The termination of the Agreement shall not affect the validity or the duration of any specific agreements, projects and activities made under this Agreement.

DONE in New York City on 26 September 2024, in two originals, each in English, Arabic and German language, all texts being equally authentic. In case of discrepancies in interpretation of the provisions of the present agreement, the English text shall prevail.

For	For
the Government of	the Austrian Federal
the State of Kuwait	Government
Abdullah Ali	Alexander
Abdullah	Schallenberg
Al-Yahya	Federal Minister for
Minister of Foreign	European
Affairs	and International
	Affairs